تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/111	860/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/5/19هـ الموافق 2011/4/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
747 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/12/29هـ الموافق 2013/11/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد البنك المدعى عليه، يدعي فيها أنه بتاريخ 2006/6/11م فتح موكله حساباً بنكياً لدى المدعى عليه برقم (....)، وأودع فيه مليون ريال، وفتح محفظة استثمارية للمضاربة بالأسهم، ولم يجرِ عليها أي عمليات. وبعد عدة أشهر فوجئ بعدم وجود المبلغ في حسابه الاستثماري، فقام بالاتصال وقابله الوسيط الذي اعترف له أنه ضارب في المحفظة وخسر، وطلب منه فرصة لإعادة المبلغ، وبتاريخ 2007/4/3م تقدم للمدعى عليه بطلب أمر شراء لـ (5.680) سهماً من أسهم مصرف (أ) بسعر 88 ريالاً للسهم، وأمر شراء (2650) سهماً من أسهم (ب) بسعر (113ريالاً) للسهم، وفوجئ بأن الوسيط لم يوف بوعده، وأن الرصيد لا يسمح بشراء هذه الكمية، وقام الموظف بكتابة عبارة (الرصيد لا يسمح)، ووقع على طلب الشراء مفيداً بذلك، ثم تقدم بشكوى ضد الوسيط لدى إدارة المدعى عليه، إلا أن المدعى عليه تملص من المسؤولية، فأقام شكوى ضده أمام شرطة المنار، التي أحالت الموضوع إلى الإمارة، وأحالت الإمارة الشكوى لهيئة السوق المالية التي حققت في الموضوع، وظهر لها عدم صحة شكوى المدعى عليه، وأن موكله صاحب الحق (كما يذكر)، فأحالت القضية لمقام اللجنة بموجب خطاب الإيداع رقم (...)، وبذلك يكون المدعى عليه خالف جميع الأنظمة بل إنه أقدم على عمل يعاقَب عليه شرعاً ونظاماً (جنائياً)، وقد سبب تصرف المدعى عليه لموكله أضراراً جسيمة مادية ومعنوية؛ إذ حرمه من استثمار أمواله حين طلب شراء الأسهم الموضحة بعاليه بتاريخ 2007/4/3م، وبذلك ضيع على موكله أرباحاً مؤكدة قدرها 905.095 ريالاً عن أسهم (ب)، وأرباحاً قدرها 1.972.824 ريالاً عن أسهم (أ)، إضافة إلى أنه حرم موكله من المضاربة بمحفظته، وبذلك فاتت عليه مكاسب كان سيحققها لولا أن المدعى عليه استولى على أموال موكله وحرمه من حقه. وختم لائحته بطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره مليون ريال، وهو المبلغ الذي أودعه موكله في حسابه لدى البنك، ومبلغاً قدره 2.877.919 ريالاً نظير ما فات موكله من مكاسب محققه، ومبلغاً قدره 200.000 ريال أتعاب المحاماة، ليصبح كامل مبلغ المطالبة 4.077.919

ريالاً، مع احتفاظ موكله بحقه في المطالبة بحقه في ردّ اعتباره لما ادعاه البنك ضده أمام الشرطة، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 860/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه تجاه المدعي بالآتي:

1-إعادة وضع الحساب الاستثماري والمحفظة الخاصة بالمدعي محل الدعوى إلى ما كان عليه بتاريخ 2006/6/13م؛ وذلك بإعادة مبلغ قدرُه (981.531.94 ريالاً) تسع مئة وواحد وثمانون ألفاً وخمس مئة وواحد وثلاثون ريالاً وأربع وتسعون هللة، الذي يمثل الرصيد الاستثماري الذي سُحب بغير علم المدعي، ورفع الأسهم المشتراة بتلك السيولة من المحفظة.

2-أن يدفع للمدعي مَبْلغاً قدْرُهُ (581.828/25 ريالاً) خمس مئة وواحد وثمانون ألفاً وثماني مئة وثمانية وعشرون ريالاً وخمس وعشرون هللة، تعويضاً عن حرمان المدعي من استثمار رصيد حسابه الاستثماري.

3-أن يدفع للمدعي مَبْلغاً قدْرُهُ (50.000 ريال) خمسون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن اللجنة لم تأخذ بالحسبان موافقة المدعي الضمنية على علمه بمركزه المالي، وبتصرفات وسيط الأسهم، وإقراره بذلك حين أمهل الموظف حتى تاريخ 2007/4/3م لإعادة المبلغ المتصرف فيه حسب ما جاء في أسباب القرار، الأمر الذي يؤكد تواطؤ المدعي مع وسيط الأسهم، بالإضافة إلى إقرار المدعي بتسلمه كشوف الحساب الاستثماري الخاص به محل النزاع، التي كانت ترسَل إليه على عنوانه البريدي المعتمد لدى البنك شهرياً، ولم يعترض طوال تلك الفترة من بداية التعامل بتاريخ 2006/6/13م حتى تاريخ رفع الدعوى 1429/7/11هـ، وإذا ما أخذت اللجنة بهذا الأمر فيكون المبلغ المتبقي من المبلغ المستثمر هو (529/95) ريالاً كما هو في 2007/4/3م، وتكون قيمة المحفظة الاستثمارية -/38.975 ريال كما هي في 2007/4/9م، كذلك ذكر أن اللجنة أخطأت في احتساب قيمة التعويض، فحيث أمهل المدعي موظف البنك حتى تاريخ 2007/4/3م، فانه من باب أولى يكون احتساب المبلغ المستثمر في ذات التاريخ وهو (39.504/95) ريالاً، وبضربه في نسبة التغير وهي (59.28 %) يكون الناتج (23.418/54) ريالا، تعويضاً مستحقاً للمدعي عن حرمانه من استثمار المبلغ خلال الفترة من تاريخ 2007/4/3م حتى يوم النطق بالقرار. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار والحكم برد الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أنَّ المدعي فتح حساباً جارياً برقم (....) بتاريخ 2006/6/11م، وأودع فيه مبلغ (1.000.000) مليون ريال، ثم قام بتاريخ 2006/6/13م بتحويل هذا المبلغ إلى حساب استثماري برقم (....)، وأنه بتاريخ 2007/4/3م تقدم المدعي باعتراض على العمليات التي أجريت على حسابه الاستثماري، كذلك تَبَيّن للّجنة – من خلال التقرير الفني الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية-أن تلك العمليات التي أُجريت على محفظة المدعي لم تثبت

صحة نسبتها إليه، وبالتالي فإنَّ الوسيط قد تصرف بالسيولة المتاحة بعد إيداعها بالمحفظة الاستثمارية بدون إذن من المدعي، مما يوجب مسؤوليته عن تبعات هذا الخطأ، وحيث إنَّ عدم تمكين المدعى عليه للمدعي من الاستفادة من السيولة الموجودة في رصيده الاستثماري يُعدُّ إخلالاً منه بالتزاماته العقدية تجاه المدعي، ومخالف للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، فقد جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وحيث إنَّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، وحيث إن القاعدة الأولى من ذات القواعد تنص على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف، فإنه يكون مسؤولاً عن ما نتج من فعل ضار.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بإعادة وضع الحساب الاستثماري والمحفظة الخاصة بالمدعي محل الدعوى إلى ما كان عليه بتاريخ 2006/6/13م، وذلك بإعادة مبلغ قدرُه (981.531/94) ريالاً، الذي يمثل الرصيد الاستثماري الذي سُحب بغير علم المدعي، ورفع الأسهم المشتراة بتلك السيولة من المحفظة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مَبْلغاً قدْرُهُ (581,828/25) ريالاً، تعويضاً عن حرمان المدعي من استثمار رصيد حسابه الاستثماري، من تاريخ 2007/4/3م، وهو التاريخ الذي أظهر فيه المدعي عدم تسامحه لأكثر من المدة التي مضت وعزمه على الدعوى بالمطالبة؛ إذ قدرت اللجنة أنَّه فيما يخصُ مثل هذه القضايا يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك بتعويض المدعي عن حرمانه من استثمار المبلغ (محل الاعتداء) خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2007/4/3م حتى تاريخ النطق بالقرار (لأن الضرر لا يزال مستمراً)، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ 2007/4/3م إلى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2007/4/3م، وضرب نسبة التغير في المبلغ وناتجهُ هو مبلغ التعويض، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (11.964.66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2007/4/3م هي (7.511.83) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (4.452.83)

نقطة ونسبة التغير هي (59.28%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي حرم المدعي من استثماره (981.531.94) ريالاً يكون الناتج (581.828/25) ريالاً، وهذا التعويض المستحق للمدعي، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مَبْلغاً قدْرُهُ (50.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي عليه في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 860/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.